

قواعد فهم النصوص  
عند الإمام البخاري  
في الجامع الصحيح

د. علي فريجة

الطبعة الأولى  
2023





## الفصل الثالث: قواعد فهم النصوص

### المبحث الأول: قواعد أصولية

لا بدّ لدارس الشريعة من أصول كَلِيَّة تُرَدُّ إليها الجزئيات وتُضَبِّطُ بها أصول الاستدلال، لذلك كانت القواعد الأصولية عليها مدار الشرع وبها تُعرف مقاصده، ويُهتدى إلى أحكامه. فهي ألصق علوم الآلة بالاجتهاد وأخصها بالاستنباط وأعلاها درجة في الوصول إلى المطلوب من الأحكام الشرعية.

ولمن أجال النظر في الجامع الصحيح أن يظفر من ذلك بمجموعة من القواعد...

#### 1- قاعدة الاحتجاج بالقياس في إثبات الأحكام

لغة: القياس: قاس الشيء يقيسه قيساً وقياساً وقيسه إذا قدره على مثاله والمقدار مقياس.<sup>(1)</sup>

اصطلاحاً: اختلف الأصوليون في تعريفه ويمكن حصر خلافهم في مسلكين:

1- حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما.<sup>(2)</sup>

2- مساواة فرع لأصل في علة حكمه.<sup>(3)</sup>

---

1- الفيروزآبادي، (مجد الدين (ت817هـ)): القاموس المحيط، تح: التراث مؤسسة الرسالة بالإشراف محمد معين العرقسوس، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت (لبنان)، ط:8، (1426هـ/2005م)، ج:1، ص:569.

2- الغزالي، (أبو حامد): المستصفى، تح: محمد بن عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط:1، (1413هـ/1993م)، ج:1، ص:280. والقرافي، (شهاب الدين): شرح تنقيح الفصول، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط:1، (1393هـ/1973م)، ج:1، ص:383.

3- الأصفهاني، (شمس الدين): بيان مختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط:1، (1406هـ/1986م)، ج:3، ص:5. ومحَبَّ الله بن عبد الشكور الهندي البهاري (ت1119هـ): مسلم الثبوت، المطبعة الحسينية المصرية، مطبعة كردستان العلمية، [د ط]، (1326هـ)، ج:2، ص:195.

و"قد ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين إلى أن القياس الشرعي أصل من أصول الشريعة يستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع وخالف في ذلك أهل الظاهر".<sup>(1)</sup> و"أركانه أربعة وهي أصل وفرع وعلّة وحكم"<sup>(2)</sup> وقد اختلف المحتججون به في بعض أنواعه ومسائله كما هو مبسوط في مظانه.

وقد أورد البخاري في صحيحه أبواباً وتراجيحاً، فهم منها بعض الناظرين فيه أنه مثبت لحجية القياس مستند إليه في إثبات الأحكام وذهب بعضهم الآخر إلى نقيض ذلك...

ومن التراجيح التي فهم منها بعض العلماء أن البخاري لا يرى العمل بالقياس:

1- "باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس"<sup>(3)</sup>

2- "باب ما كان النبي ﷺ يُسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول "لا أدري" أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ولم يقل برأي ولا بقياس لقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: 105]<sup>(4)</sup>

3- "باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل".<sup>(5)</sup>

1- انظر: الشيرازي، (أبو إسحاق (ت476هـ)): التبصرة في أصول الفقه، تح: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط: 1، (1403هـ)، ج: 1، ص: 424. والشوكاني، (محمد بن علي): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط: 1، (1419هـ/1999م)، ج: 2، ص: 91.

2- انظر: الشنقيطي، (محمد الأمين (ت1393هـ)): مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: 5، (2001م)، ص: 323.

3- البخاري، (محمد بن إسماعيل): صحيح البخاري، ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، ب: 7، ج: 2، ص: 730.

4- م ن، ب: 8، ج: 2، ص: 730.

5- م ن، ب: 9، ج: 2، ص: 730.

إلا أن أغلب شراح الصحيح ذهبوا "أن لا دلالة فيها على عدم احتجاج البخاري بالقياس وإنما المراد منها ذم الرأي المصادم للنص من الكتاب أو السنة أو الإجماع وذم التعسف والتكلف في استخدام القياس.

فالترجمة الأولى من هذه التراجم الثلاثة أراد البخاري من خلالها ذم الرأي الذي يكون في مقابلة النص والتكلف في القياس الذي يكون على غير أصل من الكتاب والسنة والإجماع، أما ذم الرأي والقياس مطلقا فليس بوجيه وليس بمراد البخاري (1).

قال ابن حجر: "باب ما يذكر من ذم الرأي أي الفتوى بما يؤدّي إليه النظر وهو يصدق على ما يوافق النص وعلى ما يخالفه، والمذموم منه ما يوجد النص بخلافه، وأشار بقوله "من" إلى أن بعض الفتوى بالرأي لا تُذمّ وهو إذا لم يوجد النص من كتاب أو سنة أو إجماع. وقوله (وتكلف القياس) أي إذا لم يجد الأمور الثلاثة واحتاج إلى القياس فلا يتكلفه، بل يستعمله على أوضاعه ولا يتعسف في إثبات العلة الجامعة التي هي من أركان القياس، بل إذا لم تكن العلة الجامعة واضحة فليتمسك بالبراءة الأصلية. ويدخل في تكلف القياس ما إذا استعمله على أوضاعه مع وجود النص، وما إذا وجد النص فخالفه وتاول لمخالفته شيئا بعيدا، ويشتدّ الذمّ فيه لمن ينتصر لمن يقلّده مع احتمال أن لا يكون الأول اطلع على النص". (2)

وأما في الترجمة الثانية فنفي عنه للقول بالرأي والقياس ليس نفيًا مطلقًا فقد نقل

1- انظر: العيني، (بدر الدين): عمدة القاري، ج: 25، ص: 43. وابن بطّال، (علي بن خلف): شرح صحيح البخاري لابن بطّال، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية (الرياض)، ط: 2، (1423هـ/2003م)، ج: 10، ص: 351. والقسطلاني، (شهاب الدين (ت923هـ)): إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأمريّة، مصر، ط: 7، (1323هـ)، ج: 10، ص: 320.

2- العسقلاني، (ابن حجر): فتح الباري، ج: 13، ص: 282.

ابن حجر عن ابن التّين<sup>(1)</sup> قوله بأنّ البخاري "لم يرد التّفني المطلق وإنّما أراد أنّه ﷺ ترك الكلام في أشياء وأجاب بالرّأي في أشياء وقد بوّب لكلّ ذلك بما ورد فيه وأشار إلى قوله بعد بابين (باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبيّن) وذكر فيه حديث "علّه نزعه عرق"<sup>(2)</sup> وحديث "فدين الله أحقّ أن يقضى."<sup>(3)</sup>(4)

وقد نقل العيني عن المهلب<sup>(5)</sup> قوله "وأما سكوته حتّى نزل الوحي فإنّما سكت في أشياء معضلة ليست لها أصول في الشريعة، فلا بدّ فيها من اطلاع الوحي ونحن الآن قد فرغت لنا الشرائع وأكمل الله الدين فإنّنا ننظر ونقيس موضوعاتها فيما أعضل من النّوازل."<sup>(6)</sup>

وفي التّرجمة الثالثة ذكر البخاري بسنده "عن أبي سعيد: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ذهب الرّجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلّمنا ممّا علّمك الله فقال "اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا" فاجتمعن

1- ابن التّين: هو أبو محمّد عبد الواحد بن التّين الصّفاسقي الشّيخ الإمام العلامة المحدّث المفسّر له شرح على البخاري مشهور اسمه "المخبر الفصيح في شرح البخاري الصّحيح" له اعتناء زائد في الفقه اعتمده الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وكذلك ابن زُشيد توفّي بصفاس سنة (611هـ). [محمّد بن محمّد بن عمر قاسم مخلوق (ت1360هـ): شجرة النور الزّكيّة في طبقات المالكيّة، تح: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلميّة، ط: 1، 1424/هـ/2003م)، ج: 1، ص: 242. وأحمد بابا بن أحمد الفقيه الحاجّ أحمد بن عمر التّكروري التّنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الدّباح، تح: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس (ليبيا)، ط: 2، (2000م)، ص: 287.]

2- البخاري، (محمّد بن إساعيل): صحیح البخاري، ك: الاعتصام، ب: 12، ح: 7314.

3- م ن، ب: 12، ح: 7315.

4- العسقلاني، (ابن حجر): فتح الباري، ج: 13، ص: 291.

5- المهلب: هو أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي المرّي نسبة إلى المرية من أعمال الأندلس، مصنّف "شرح صحیح البخاري" كان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالدّكاء أخذ عن أبي الحسن القاسبي وأبي ذر الحافظ وليّ قضاء المريّة، توفّي في شوال سنة (435هـ). [الدّهبي، (شمس الدّين): سير أعلام النبلاء، ج: 17، ص: 579. وابن العماد، (عبد الحفي): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج: 5، ص: 167.]

6- العيني، (بدر الدّين): عمدة القاري، ج: 25، ص: 46.

فأتاهنّ رسول الله ﷺ فعلمهنّ ممّا علّمه الله، ثمّ قال " ما منكنّ امرأة تقدّم بين يديها من ولدها ثلاثة إلّا كان لها حجابا من النّار " فقالت امرأة منهنّ يا رسول الله اثنين؟ قال فأعادتهنّ مرّتين ثمّ قال " واثنين واثنين واثنين ".<sup>(1)</sup>

وقد نقل ابن حجر عن الكرمانى قوله " موضع الترجمة من الحديث قوله كنّ لها حجابا من النّار فإنّه أمر توقيفى لا يعلم إلّا من قبل الله تعالى لا دخل للقياس والرّأى فيه ".<sup>(2)</sup>

إلّا أنّ الإمام الكشميري في مقدّمة شرحه لكتاب الاعتصام احتجّ بهذه التّراجم لإثبات أنّ الإمام البخارى لا يعمل بالقياس مطلقا فقال: " ولعلّ المصنّف لا يعمل بالقياس مطلقا ولذا لم يتعرّض إلى إثبات حجّيته بل بوّب على خلافه كما يظهر من تبويبه باب " ما يذكر من ذمّ الرّأى وتكلف القياس " وقوله في الباب بعده " ممّا علّمه الله ليس برأى ولا تمثيل " فأطلق في ذمّ القياس ولم يؤمّئ إلى تفصيل بين قياس وقياس ولذا أقول إنّّه ينكره مطلقا ولما كان الشّارحون متمذهبين بمذاهب الأئمّة الأربعة وفيها العمل بالقياس قالوا: إنّ المصنّف إنّما ذمّ الفاسد منه لا مطلقا. قلت: أمّا حجّية القياس فكما ذكرتم، وأمّا كون البخارى أيضا ذهب إليه فلا أفهمه من كلامه، وإنّما السبيل أن يدرك مُراد المتكلّم أوّلا على وجه أراده، لا تأويله من الرّأس فإنّه ربّما يعود توجيهها للقول بما لا يرضى به قائله فالَّذي يظهر لي أنّ مذهبه فيه كالظّاهري والله تعالى أعلم بحقيقة الحال ".<sup>(3)</sup> ثمّ أورد على نفسه إشكالا و أجاب عنه فقال: " فإن قلت: إنّّه كيف ينكر القياس، مع وفور الأقيسة منه في كتابه؟ قلت ولعلّه لا يسمّيه قياسا ولا يعمل به ولكن يعمل بتفقيح المناط. ومحصل الفرق بينهما: أنّ النّصّ إذا ورد بمورد ينظر فيه المجتهد فيميّز بين الأوصاف المؤثّرة وغيرها فإذا نقّحها يعمّ النّصّ

1- البخارى، (محمّد بن إساعيل): صحيح البخارى، ك: الاعتصام، ب: 9، ح: 7310.

2- العسقلاني، (ابن حجر): فتح الباري، ج: 13، ص: 293.

3- الكشميري، (محمّد أنور شاه): فيض الباري على صحيح البخارى، ج: 6، ص: 517.